

## قرار :

مادة ١ - تتبع إدارة الموالد وزارة الأوقاف تقلا من وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ ( ٢٨ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل محكمة أمن دولة عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ

في إقليمى الجمهورية ؛

## قرار :

مادة ١ - تشكل محكمة أمن دولة عليا للفصل في القضايا رقم ٦٢٦ سنة ١٩٥٩ ورقم ٦٥٨ سنة ١٩٥٩ ورقم ١٠٢ سنة ١٩٦٠ ورقم ١٤٠ سنة ١٩٦٠ ورقم ١٧٩ سنة ١٩٦٠ ورقم ٢٦٩ سنة ١٩٦٠ حصر أمن الدولة والقضايا الأخرى المرتبطة أو المتصلة بها .

وذلك على الوجه الآتى :

المستشار محمد كامل البهنساوى ..... رئيسا

المستشار حسن فهمى اليدوى ..... أعضاء أصليون

المستشار عبد الخالق فريد .....

عقيد أحمد لطفى عبد اللطيف تنولى .....

عقيد أنور على ثابت .....

المستشار أحمد سيد عبد الله ..... أعضاء احتياطيون

المستشار على السيد قطامش .....

عقيد ( أ.ح ) محمود جمال الدين حماد .....

عقيد عبد المجيد محمد كريم .....

مادة ٢ - تعقد هذه المحكمة في أى مكان يختاره رئيسها ما

تحريرا في ١٤ شوال سنة ١٣٧٩ ( ٩ أبريل سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافآت الموظفين غير المتبينين الذين فصلوا من الخدمة لبلوغهم سن الستين بعد ٥٤/٧/١٩٥٤ وقبل ٥٦/١٠/١٩٥٤ بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ في شأن المعاشات الملكية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ في شأن المعاشات الملكية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن إبقاء الموظفين غير المتبينين

المعينين على وظائف دائمة في الخدمة بعد سن الستين ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء صندوق للتأمين

المعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠/٦/١٩٥٤ في شأن منح مكافأة

سنة شهور للموظفين غير المتبينين الذين فصلوا في سن الستين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - يمنح الموظفون غير المتبينين وفصلوا من الخدمة بعد

١٥/٧/١٩٥٤ وقبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ لبلوغهم سن الستين -

لمكافأة توازى مرتب سنة شهور - دفعة واحدة ، شاملة لإعانة الغلاء

الرواتب الإضافية الأخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ ( ٢٨ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٠

بتتبع إدارة الموالد لوزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الثقافة والإرشاد القومي ؛